# المهمات الواجبة لجنازة المسلم الحاضرة للإمام ابراهيم بن حسين بن بيري زادة الحنفي (ت١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق

د. محمد نعمان عبد النبي

جامعة تكريت –كلية التربية للعلوم الانسانية- قسم علوم القران والتربية الاسلامية

**The proper duties for the funeral of the present Muslim Imam Ibrahim bin Hussein bin Berri Zadeh Hanafi (T 1099 e) study and investigation**

**Dr.. Mohamed Noman Abdel Nabi**

**University of Tikrit - College of Education for Human Sciences - Department of Quran and Islamic Education**

## ملخص البحث

فإنّ تحقيق المخطوطات فنٌّ عظيم لإحياء التراث القديم لأمتنا الخالدة، التراث الذي كان سبباً مباشراً من أسباب هدايتنا حيث قال الأصوليون: ( إنّ الأمر إذا جاء بصيغة الوعيد لمخالفته ، كان للوجوب مصدراً ) وتراثنا الخالد هو الذي يدلنا على ما نتمسك به وهو موجود وكائن في هذا الكم الهائل من المخطوطات في المكتبات الإسلامية وغير الإسلامية الغزيرة.... والواجب علينا إحياء هذا الفن ( تحقيق المخطوطات) نظراً لما نملك من مخزون من المخطوطات.وقد وقع اختياري على بين يديَّ مخطوطة فقهية فقرأتها قراءة المتفحص، فوجدتها عبارة عن رسالة من المهمات الواجبة، لجنازة المسلم الحاضرة ، والمقصود منها إقامة صلاة الجنازة عليه بأركانها وشروطها غير منقوصة ، لمؤلفها الإمام إبراهيم بن حسين بن بيري زادة الحنفي ( مفتي مكة) المتوفى سنة (١٠٩٩هـ) ( رحمه الله تعالى) ولأهميتها قررت تحقيقها، علما إني استنفذت الوسع في البحث عن نسخة اخرى فلم اجد، وانا العاجز الضعيف.

**Abstract**

The achievement of manuscripts is a great art to revive the ancient heritage of our eternal nation, the heritage that was a direct cause of our guidance, where the Almighty saidIn these two holy verses and the Day - the fundamentalists said: "If it comes in the form of a vow to violate it, it would have a source. Our immortal heritage is what shows us what we adhere to. And it exists and exists in this huge number of manuscripts in Islamic and non-Islamic libraries heavy .... We have to revive this art (the achievement of manuscripts) because of our inventory of manuscripts.I have chosen my hand in the hands of a doctrinal manuscript, and I read it by reading the examiner. I found it a letter of due diligence to the funeral of the present Muslim, which is meant to hold the funeral prayer for it with its elements and conditions. (1099 e) (may God have mercy on him) and its importance decided to achieve, knowing that I spent the search to find another copy I did not find, and I helpless weak.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين... الرحمن الرحيم.... محيي العظام وهي رميم، ومخرج العباد من الظلمات الى النور.. وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.وبعد فإنّ تحقيق المخطوطات فنٌّ عظيم لإحياء التراث القديم لأمتنا الخالدة، التراث الذي كان سبباً مباشراً من أسباب هدايتنا حيث قال الباري عزّ وجل ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾[1] ففي هاتين الآيتين الكريمتين وعيد – حيث قال الأصوليون: ( إنّ الأمر إذا جاء بصيغة الوعيد لمخالفته ، كان للوجوب مصدراً ) وتراثنا الخالد هو الذي يدلنا على ما نتمسك به وهو موجود وكائن

في هذا الكم الهائل من المخطوطات في المكتبات الإسلامية وغير الإسلامية الغزيرة.... والواجب علينا إحياء هذا الفن ( تحقيق المخطوطات) نظراً لما نملك من مخزون من المخطوطات.وقد وقع اختياري على بين يديَّ مخطوطة فقهية فقرأتها قراءة المتفحص، فوجدتها عبارة عن رسالة من المهمات الواجبة، لجنازة المسلم الحاضرة ، والمقصود منها إقامة صلاة الجنازة عليه بأركانها وشروطها غير منقوصة ، لمؤلفها الإمام إبراهيم بن حسين بن بيري زادة الحنفي ( مفتي مكة) المتوفى سنة (١٠٩٩هـ) ( رحمه الله تعالى) ولأهميتها قررت تحقيقها، علما إني استنفذت الوسع في البحث عن نسخة اخرى فلم اجد، وانا العاجز الضعيف. وسبب اختياري للموضوع جاء تنفيذا للأمر الوارد في الآيتين الكريمتين فهو واجب على الكفاية لأهل التحصيل العالي من أبناء الأمة لاخراج هذا المخطوط على الوجه الاكمل كي تقرأه الأجيال القادمة منها فتهتدي لربها وإيمانها. واهميته تتجلى من الحاجة الدائمة والماسة إلى معين جديد يرفد حياتنا الحاضرة لنستحضره من ذلك التراث العريق ، لهذا عقدت العزم على تحقيقها مكتفياً بهذه النسخة التي بين يدي وذلك لأهميتها ونفاستها وغزارة المادة العلمية الفقهية التي احتوت عليها.وقد كان منهجي في تحقيق المخطوطة وتوثيق نصوصه ، هي رد كل ما ذكر من حكم الى مظانه ، مع التعريف بالعلماء الذين ورد ذكرهم في ثنايا المخطوط ، مع تخريج الاحاديث والحكم عليها ما وسعني ذلك .والاطمئنان على صحة قراءتي له بالاستعانة بكتب المذهب الحنفي، قدمت له بمقدمة جعلتها مدخلا الى النص فجاءت الدراسة بقسمين هما:القسم الاول/ وهو القسم الدراسي وقد وقع في مبحثين هما:المبحث الاول/ نبذة عن حياة مؤلف المخطوط ( مفتي مكة) الامام ابراهيم بن حسين بن بيري زادة الحنفي وفيه اربعة مطالب:المطلب الاول/ اسمه ونسبه ومولده. المطلب الثاني/ شيوخه وتلاميذه مكانته العلمية المطلب الثالث/ مؤلفاته المطلب الرابع/ وفاته اما المبحث الثاني فقد كان دراسة عن المخطوط قيد التحقيق في خمسة مطالب:المطلب الاول/ اسم الرسالة ونسبتها للمؤلف المطلب الثاني/ منهجية الامام ابن بيري زادة الحنفي في المخطوط المطلب الثالث/ موارد المخطوط ومحتواه المطلب الرابع/ وصف النسخة الخطية للمخطوط المطلب الخامس/ منهجي في التحقيق اما القسم الثاني فهو النص المحقق، وهذا ميدان عملي الحقيقي... ثم وضعت فهرست المحتويات قبل المقدمة، ووضعت فهرست بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في هذا البحث في نهاية الدراسة.والله اسال ان يقيض لي من اساتذتي واخوتي وزملائي ما يرشدني الى ما قد اقع فيه من السهو والزلل فانه لا يخلو من الوقوع فيهما الى من عصمه الله (تعالى) والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

## المبحث الاول

## دراسة عن مؤلف المخطوط

### المطلب الاول :اسمه ونسبه ومولده

**اسمه ونسبه :** ابراهيم بن حسين بن احمد بن محمد بن احمد بن بيري زاده الحنفي .يقول الدكتور محيي هلال السرحان ( اطال الله بقائه) : اصل كلمة ابراهيم بيري، ثم اضيف الى اسمه بعد ذلك كلمة (زادة) فاصبح اسمه (إبراهيم بين بيري زادة) وعبارة ( بيري زادة) لفظة كردية فارسية مشتركة وتعني ( الفكر المتنور[٢] ) وقد اشتهر بهذا الاسم ( الشيخ ابراهيم بن بيري زادة الحنفي مفتي مكة) .**ولادته :** ولد رحمه الله نيف وعشرين والف في المدينة المنورة ( على سكانها أفضل الصلوات وأتم التسليم) ، اي ولد بعد سنة ( ١٠٢٣هـ) الموافق (١٦١٤هـ) .**اسرته :** لنم نتذكر كتب التاريخ شيئا عن اسرته سوى انه كان له ولد نجيب مات في حياته[٣].

## المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية

**شيوخه:**أخذ الشيخ ابراهيم بيري زادة علمه عن عمه الشيخ محمد بن بيري وشيخ الاسلام آنذاك عبد الرحمن المرشدي، وغيرهما، فقد قرأ العربية على يد الشيخ علي بن الجمال، وأخذ الحديث عن الشيخ ابن علان، وأجازه الكثير من المشايخ، وكتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية بمصر، واجتهد حتى صار فريد عصره في الفقه الحنفي بمكة والمدينة وديار الحجاز، وانتهت اليه الرئاسة هناك.

**تلاميذه :** أجاز كثيرا من العلماء وتتلمذوا على يديه ومنهم : الشيخ الحسن بن علي العجمي، والشيخ تاج الدين الدهان، والشيخ سليمان حنو، من الوافدين الى مكة، وولي قضاء الحرمين ، ثم عزل عنهما لما تولى شرافة مكة الشريف بركات، لما كان بين الشيخ ابن بيري والشيخ محمد بن سليمان المغربي من عدم الألفة، وكانت امور الحرمين في اول دولة الشريف بركات منوطة به، والشريف بمنزلة الصفر الحافظ المرتبة العدد. ( وذلك ان الصفر على شمال العدد لا قيمة له، ولكن اذا وضع على اليمين حفظ العدد وزاد من قيمته، وكذلك كان السلطان شبيه الصفر يمين العدد)[٤].

**مكانته العلمية :** هو مفتي مكة ، واحد اكابر الحنفية وعلمائهم المشهورين، تبحر في العلوم، وتحرى في نقل الأحكام، وحرر المسائل، وأنفرد في الحرمين بالفتوى، وجدد من مآثر العلم ما دثر، وله الهمة العلية في الانهماك على المطالعة للكتب الفقهية، وصرف الاوقات في الاشتغال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل ، وانقطع بعد ذلك عن الناس ومع ذلك فهو مجد في الاشتغال بالمطالعة والتجريد[٥].

## المطلب الثالث : مؤلفاته

للشيخ الامام ابن بيري زادة مؤلفات ورسائل كثيرة تزيد على السبعين منها : حاشية على الاشباح والنظائر لابن نجيم سماها ( عمدة ذوي البصائر بمهمات الاشباه والنظائر وتوجد منه نسختان بالمكتبة الوطنية بالجزائر وأخرى بمكتبة أوقاف الموصل ولم تحقق بعد على حد علمي ) ،

وشرح الموطأ برواية محمد بن الحسن في مجلدين، وشرح تصحيح المنسك للشيخ قاسم، وشرح المنسك الصغير للملا علي القاري ( رحمه الله تعالى)، وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد، ورسالة في جواز العمرة في اشهر الحج، وله الاتحاف بالاحاديث الواردة في فضل الطواف، وازالة الضنك في المراد من يوم الشك، والاستدلال في حكم الاستبدال، وإظهار الكنز المخفي في عدم ضمان الصيرفي، واعلاء الرتب في حكم استعمال الايثار بالقرب، افراغ الجهد في دعوى اليد، انالة الارب في حكم استعمال اواني الفضة والذهب، بلوغ الارب في بيان ارض الحجاز وجزيرة العرب، تبليغ الامل في عدم جواز التقليد بعد العمل، رفع الظلال في بيان حكم التعزير بأخذ المال، والسؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد، السيف المسلول في جواز دفع الزكاة لآل الرسول ( صلى الله عليه وسلم) وشرح تصحيح القدوري لابن قطلوبغا وله الفوائد المهمة الفريدة في ايضاح الالفاظ العربية، والقول الزهر فيما يفتى فيه بقول الامام زفر ( قام بتحقيقها الدكتور – سعيد العاني– الوقف السني، والدكتور محمود السامرائي– جامعة تكريت– بحث ترقية مقدم الى مجلة كلية العلوم الاسلامية– جامعة بغداد– ٢٠١٦م)، القول البات في ايصال الثواب للموات ( قام بتحقيقها الدكتور عبد الرحمن الدليمي– الوقف السني– بحث ترقية مقدم الى كلية الامام الاعظم الجامعة– ٢٠١٦م) والمهمات الواجبة لجنازة المسلم الحاضرة ( وهو الكتاب قيد الدراسة)، القول المفيد في جواز الاقتداء بالمخالف في العيد، القول الصواب في حكم الباب بمنقول الاصحاب، القول الفصل الماضي في بيان حكم عزل السلطان للقاضي، اللمعة في حكم صلاة الاربع بعد الجمعة، النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة) الواضح من المنقول في حكم الفراغ والنزول، الوثيق من العروة في بيان اقسام الرشوة، وله غير ذلك من المؤلفات[٦]

### المطلب الرابع : وفاته

توفي الشيخ ابراهيم بن بيري زادة الحنفي ( رحمه الله تعالى) يوم الاحد السادس عشر من شوال، سنة تسع وتسعون والف ( ١٠٩٩هـ) وصُلِيَ عليه بعد صلاة العصر بالمسجد الحرام، ودفن بالمعلاة[٧]،قرب تربة سيدتنا خديجة الكبرى ام المؤمنين ( رضي الله عنها) ، وكان (رحمه الله تعالى) قلقا من الموت فرأى النبي ( صلى الله عليه وسلم) قبل وفاته بليلة في الرؤيا وهو يقول له (( يا ابراهيم مت فان لك بي اسوة حسنة))[٨]

## المبحث الثاني

### المطلب الاول/ اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

**اسم المخطوط :** هي رسالة او كتاب او مخطوط ( المهمات الواجبة لجنازة المسلم الحاضرة) كتاب فقهي بامتياز متخصص بالفقه الحنفي بالذات، وهو ما اثبته في مقدمة المخطوط .

**نسبتها الى المؤلف :** مؤلفه الإمام مفتي الحنفية ومفتي مكة في زمانه الشيخ ابراهيم بن حسين بن محمد بن احمد بن بيري زادة الحنفي المتوفي سنة ( ١٠٩٩هـ) ان مسألة البت في نسبة الكتاب الى ابراهيم بن بيري زادة تقوم على امور عدة منها:

١-انها واحدة من رسائل سبعة، حواها مجموع فقهي واحد للإمام ابن بيري زادة كلها تقريباً تبدأ بنفس عبارة الحمد بقوله ( الحمد لله وكفى وسلامٌ على عباده الذين اصطفى )

٢-قوله بعد الحمد ( فنقول وبالله التوفيق ) إشارة الى نفسه الصلاة على الميّت فرض كفاية ... يشير الى صحّة عنوانها المقصود.

٣- كانت إحالاته جميعاً الى علماء المذهب الحنفي المتقدمين ومن بعدهم، ويرجّح آراءهم أحياناً

٤-موارد المخطوط كانت جميعاً من مشهور كتب الأحناف فإنّه أحال عليها او نقل الأقوال منها في مسألة صلاة الجنازة على المسلم الميّت.

٥-قوله في نهاية المخطوط: ( هذا ما وقفنا عليه من الاحكام المفترضة للميّت المسلم) تحريراً في غرّة ربيع الأول لسنة ١٠٩٠ هـ ومعلومٌ أنّ وفاته كانت سنة ١٠٩٩ هـ ( رحمه الله تعالى ) كل ذلك يدل على نسبتها لمؤلفها ( رحمه الله تعالى )

## المطلب الثاني/ منهجية الإمام ابن بيري في المخطوط

سار الإمام ابن بيري في كتابه ( المهمات الواجبة لجنازة المسلم الحاضرة) وفق منهج علمي واضح، يتّسم بالإيجاز الشديد في عرض الأقوال الفقهيّة التي تخص جنازة المسلم والصلاة عليه من امهات كتب الحنفية، فقد جمع جميع الأقوال في مسألة صلاة الجنازة من تلك الكتب وشدد على مسألة هل هي فرض عين ام فرض كفاية وأقام الدليل على انها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين وإنّ كل زيادة على هذا القول فهو منسوخ واستعرض منتصراً لرأيه من شرح الجامع الصغير للإمام الزعفراني حيث ابتدأ به ثم الضياء المعنوي في شرح مقدمة الغزنوي للإمام ابن الضياء الحنفي المكي – ثم أشار كثيراً الى اقوال الملأ على القاري في هذه المسألة من كتابه ( صلات الجوايز في صلاة الجنايز ) مستعرضاً اقوال شيخ مشايخ بلخ ابو المعالي ثم عزز بآية من الكتاب العزيز وحديث للرسول صلى الله عليه وسلم ثم عرج على قول الامام الزاهدي في كتابه المجتبى، ثم المضمرات لقاضي خان الحنفي ثم شرح التمرتاشي، ثم رجع الى الضياء المعنوي والمجتبى ومضمرات الامام قاضي خان ثم المنتخب للإمام العيني المسمّى بالوسيط، ثم ذكر قول كتاب حاوي القنية ثم ذكر قول الطحاوي في شرحه ثم فتاوي الحجّة والمضمرات ليختم برأي صاحب الأشباه والنظائر الإمام ابن نجيم الحنفي.وكان الإمام ميّالاً الى التدقيق والاختصار في تدوين النصوص الفقهيّة في جميع الأقوال الخاصة لصلاة الميّت واركانها وشروطها التي ضمّنها في رسالته هذه، وكان دقيقاً في الصيغة ولأجل ذلك كنا نراه يهتم بالألفاظ كثيراً، ويختار اللفظ الدقيق المناسب

المعبّر عن هذا المعنى لما عليه الفتوى في المسألة قيد البحث من مذهب النعمان ابي حنيفة ( رحمه الله تعالى )

**المطلب الثالث/موارد المخطوط ومحتواه**

اعتمد الإمام ابراهيم بن حسين بن بيري زادة الحنفي ( مفتي مكة) في رسالته ( المهمات الواجبة لجنازة المسلم الحاضرة ) على عدد من المصادر الفقهية لجملة من فقهاء الحنفية يوثق منها تأييد لمسألته قيد البحث وهي واجب المسلم الحي تجاه اخيه الميّت اذا ما حضرت جنازته امامه .فابتدأ بشرح الجامع الصغير للإمام الزعفراني، ثم عرج على كتاب الضياء المعنوي للإمام ابن الضياء الحنفي المكي والذي شرح فيه مقدمة الغزنوي، ثم بسط القول من كتاب ( صلات الجوايز في صلاة الجنايز ) للإمام الملا علي بن سلطان الحنفي القاري المتوفى سنة ( ١٠١٤ هـ ) وكان شيخ الحنفية في زمانه حيث استعرض اقوال مشايخ بلخ في المسألة قيد البحث، ثم ذكر رأي الامام الزاهدي المتوفى سنة ( ٦٥٨ هـ ) في كتابه المجتبى وهو كتاب في حقيقته شرح لمختصر القدروي، ثم أخذ رأي الإمام الهمام قاضي خان في كتابه المضمرات ثم عرج على رأي الإمام التمرتاشي المتوفى سنة ( ٦٠٠ هـ ) في كتابه شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن حسن الشيباني، ثم عرفنا على رأي الإمام العيني في كتابه المنتخب والمسمى بالوسيط، ثم عرض لنا قول صاحب حاوي القنية وشرح الطحاوي وفتاوي الحجّة والمضمرات ليختم برأي الإمام ابن نجيم (ت٩٧٠هـ ) في كتابه الأشباه والنظائر ويُلاحظ من تاريخ وفيّات هؤلاء الأئمة الأحناف أنهم كانوا بعيدي العهد من عصر صاحبنا المؤلف الإمام ابراهيم بن بيري ( رحمه الله تعالى ) .

**المطلب الرابع/وصف النسخة الخطية للمخطوط**

أصل هذه الرسالة ( مخطوط ) في جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية ضمن المجموع الفقهي الخطي الحاوي على سبع رسائل للإمام ابراهيم بن بيري زادة برقم ( ٨٢/٤٥١ م) وهو عبارة عن عشرة أوراق منها ثلاث ورقات تحتوي رسالتنا قيد البحث .وتبدأ الرسائل السبعة برسالة في الإشارة بالتشهد وتنتهي بالرسالة السابعة وهي ( هداية الغبي في تقييد إحرام الصبي ) جميعهن لنفس المؤلف ( رحمه الله تعالى).وتقع رسالتنا قيد البحث في ثلاث ورقات من هذه المجموع، في الورقة الأولى عشرة أسطر وفي الثانية سبعة وعشرون سطراً مع حاشية مطوّلة وفي الثالثة ستة عشر سطراً وفي كل سطر حوالي (١٢ – ١٥ كلمة )، وبحجم (٢٠,٥ × ١٥سم)، ويوجد ختم جامعة الملك سعود على كل ورقة منها.وصفحات المخطوط خالية من الاطار وختمت الورقة الأولى من المجموع الفقهي بختم جامعة الرياض ( دائري الشكل ) وعليها عارية في الجهة العليا اليسرى قيل فيها ما نصه ( عارية من ورثة المرحوم عبد الكريم عبد الرسول) وعليها كذلك تملك مؤرخ قيل فيه ( الحمد لله في ملك الفقير الى الله اسماعيل بن عطا الله الحنفي الحلبي عفى الله عنهما

) وتاريخه : جمادي الأول – ١١١٤هـ ، وعلى هذه الورقة كذلك كتبت عناوين الرسائل السبعة التي حواها هذا المجموع الفقهي المبارك بخط تعليق عادي.( انظر اللوحات المصورة ). وقد كتبت المخطوطة بخط التعليق كما قلنا وتبدأ بقوله بعد البسملة ( الحمد لله الحي بعد فناء خلقه الباقي الأحد الذي لا شريك في ملكه ... ) وتنتهي بقوله ( وهذا ما وقفنا عليه من الاحكام المفترضة علينا للميت المسلم والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، تحريراً في غرّة ربيع الأول لسنة ١٠٩٠ هـ ) أي إنّه كتبه قبل وفاته بتسع سنين ( رحمه الله تعالى ) ونسخة المخطوط كاملة خالية من اي نقص أو طمس وفيها حاشية طويلة في الورقة الثانية على جهة اليمين وهي التي حصرتها بين معقوفتين في النص المحقق من ص ٣ الى ص٨ .

**المطب الخامس/ منهجي في التحقيق**

عندما تكون النسخة الخطية فريدة لا اخت لها ( كما هو الحال هنا) فان المحقق يعاني ويلاقي صعوبة كبيرة في اصلاح ما تحرف منها او اكمال نقصها عند رجوعه الى المصادر، ولكن الحال هنا مختلف على الرغم من ان النسخة فريدة لا أخت لها وذلك لأنها كاملة غير منقوصة خالية من اي طمس:وكان عملي يتلخص فيها بما يلي :

١- قمت بقراءة المخطوط قراءة دقيقة بتفحص.

٢- قمت بنسخ الخطوط، ونظمت النص بما يفيد معانيه، وبيان النقول من حيث بداية الفقرات، ووضع النقاط والفواصل والاقواس.

٣- حصرت الزيادة او النقص بين معقوفتين بالهامش واشرت الى ذلك، وكذلك الحال عند تصحيح الاخطاء.

٤- وخدمة للنص المحقق فقد قمت بتوثيق نصوصه من الكتب والموارد والمصادر التي احال عليها صاحب المخطوط قدر الامكان، وان لم اجده فمن مصدر معتبر من مصادر الحنفية.

٥- قمت بترجمة كل الموارد التي احال عليها المؤلف وترجمت لمؤلفها، ثم ترجمت للاعلام الوارد ذكرهم من غير المشهورين وأحلت الى مصادر ترجماتهم جميعاً.

٦- قمت بإحالة الآيات الى سورها وخرجت الاحاديث النبوية الشريفة من الصحاح وكتب السنن.

٧- وقد اتبعت قواعد الخط العربي الحديث في كتابه المخطوط كـ ( مسايل) كتبها ( مسائل)...

٨- والنص في المخطوط سهل مفهوم نظرا لاحتوائه على مسالة فقهية واحدة وهي صلاة الجنازة والاقوال فيها، ولان صاحب المخطوط ( رحمه الله تعالى) قسمه تقسيما جيدا يسهل فهمه من قبل القاري وبدوري وتقوية للنص شرحت بعض المفردات الفقهية والاصولية اعتمادا على مصادرها لكي يتحصل المطلوب من التحقيق وهو نص صحيح مفهوم.وفي الختام:اسأل الله ان يأخذ بيدي، وايدي

جميع العاملين لإحياء تراثنا العربي الاسلامي لما فيه خير الدارين، وصلى الله على سيدنا محمد صادق الوعد الامين وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين.

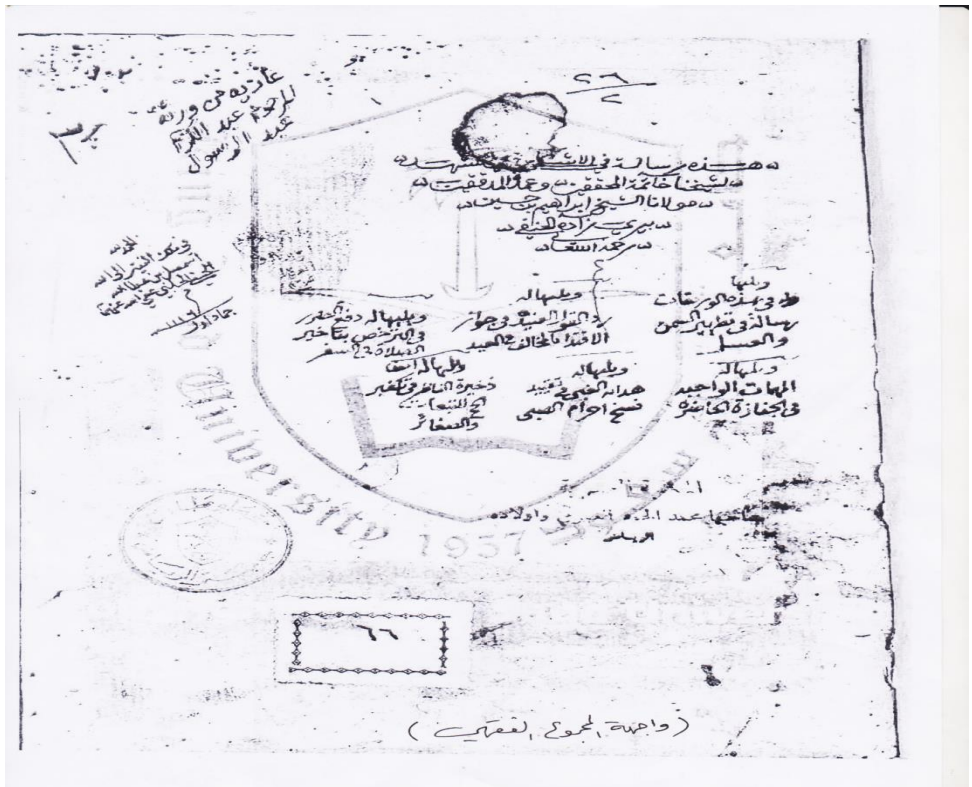

(واجهة المجموع المخطوط)

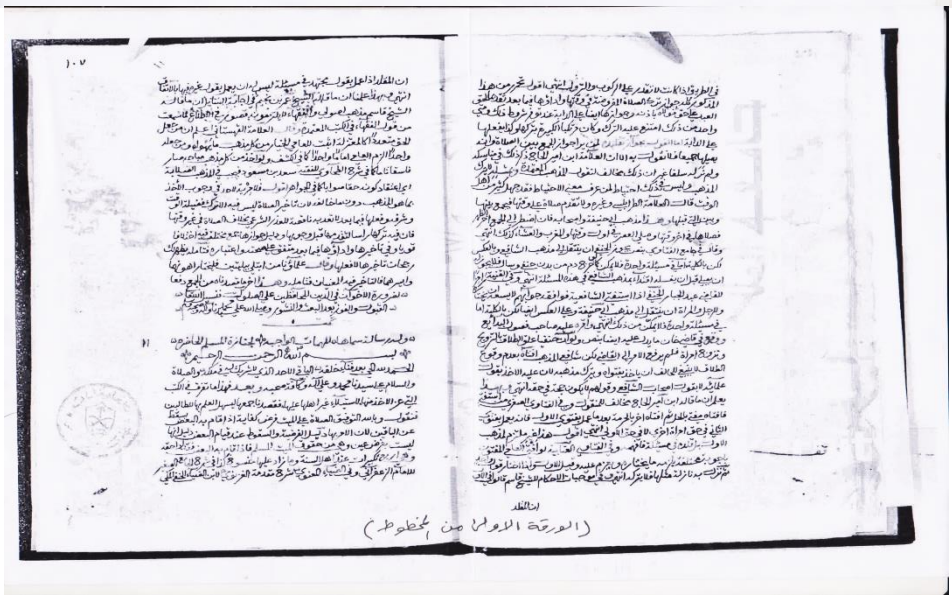

(الورقة الاولى من المخطوط)

(الورقة الاخيرة من المخطوط)

## النص المحقق

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمدلله الحي بعد فناء خلقه، الباقي الاحد الذي لا شريك له في ملكه والصلاة على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. وبعد.. فهذا ما تفرق في الكتب التي عز الاخذ منها لاستيلاء غير اهلها عليها[٩] فقصدنا جمعها ليسهل العلم بها للطالبين، فنقول وبالله التوفيق الصلاة على الميت فرض كفاية[١٠] اذا قام بها البعض سقط عن الباقين[١١] لان الامر بها دليل الفرضية والسقوط عند قيام البعض دليل انها ليست بفرض عين[١٢] وهي من حقوق الميت المسلم، فاذا قام به البعض فقد ادى[١٣] حقه.وهي اربع تكبيرات عند اهل السنة[١٤] ، وما زاد عليها منسوخ[١٥] كذا في شرح الجامع الصغير للامام الزعفراني[١٦] وفي الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي لابن الضياء الحنفي المكي[١٧] .( وذكر الملا علي القاري[١٨] رسالة سماها( صلات الجوايز في صلاة الجنايز) ولفظه

منها: قول بعض المشايخ ما وراء النهر منهم القاضي ابو المعالي[١٩] مفتي اهل بلخ: ان من رأى جنازة صارت[٢٠] صلاتها فرض عين عليه[٢١] ونقل عن بعض الفتاوى لكن مشايخنا في زمانه فتشوا عنها لتحقيق كلامه وتصديق شأنه فلم يروه منقولا ولم يظهروا له وجها معقولا، الا انه يخطر ببالي انه على تقدير صحة روايته لا يبعد ان يتكلف في تحقيق روايته بان يقال: لا شك ولا ريب ان صلاة الجنازة فرض كفاية بالاجماع[٢٢] : كما هو مقرر بأدلته في محله من غير نزاع فيجب حمله على أن المراد به إن من رأى الجنازة او الميت تعيّن عليه فرض صلاته[٢٣] : وكذا تجهيزه وتكفينه ودفنه اذا كان هو وإياه في صحراء او قرية فرضاً[٢٤] : وكذا اذا كان جماعة من اهل بلد طلعوا على ميت وباقي أهل البلد اسم يعرفوه، فإن لم يصل عليه أحد فيكون الجماعة المطلعون هم المتعينين بالاثم حيث تركوا الصلاة عليه مع العلم بخلاف سائر اهل البلد، وإلا فلو قلنا بعموم الإثم على جميعهم يلزم منه حرج عظيم وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢٥] [٢٦] انتهى.اقول قول الملا علي يجب حمله على ما اذا كان هو واياه في صحراء فيه نظر لا يخفى، لانهم اجمعوا من غير خلاف اذا اثم يجد غيره بفرض عليه الصلاة، وكذلك غسله وحمله، وانما الاشكال الوارد ما ذكره الامام الزاهدي[٢٧] في المجتبى شرح القدوري ولفظه: ولو صلى ركعة من النقل ثم حضرت يقطعها اذا خاف فوتها انتهى[٢٨].ظاهر قوله يقطعها وجوبا، وهو مشكل لانها فرض كفاية وقد قام بها البعض فليتأمل محرره[٢٩].ويسقط فرض الصلاة عليه بالواحد وبالنساء المنفردات، واذا لم يحضر الميت الا رجل واحد تعينت الصلاة عليه كتكفينه ودفنه انتهى[٣٠] وفي المضمرات[٣١] سئل قاضي خان[٣٢] عمن انكر فرضية صلاة الجنازة هل يكفر؟ قال: نعم ل؛ لأنه انكر الاجماع انتهى[٣٣].وفي شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي[٣٤] ذكر الجلابي[٣٥] الطهارة من النجاسة والبدن والثوب والمكان شرط في الصلاة على الميت وكذا ستر العورة والاستقبال والنية انتهى[٣٦].وفي الضياء المعنوي.. ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطاهرة قاعدا مع القدرة على القيام لانه ليس فيها اكبر من القيام فاذا تركه فكانه لم يصلها ثم قال.. فاذا كان في ثوب المصلي نجاسة اكثر من قدر الدرهم، لم تجز الصلاة وكذا اذا افتتحها على موضع نجس انتهى[٣٧].وفي المجتبى[٣٨] الشرائط الست المتقدمة للصلاة شرط في صلاة الجنازة وهي طهارته من الحدث وطهارته من النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في حق الامام والميت جميعا، وكذا ستر العورة، واما النية فشرط[٣٩] في حق المصلي وهي.. ان ينوي بها عبادة الله تعالى ودعاء للميت وكذا الاوقات[٤٠] فانه لا يصلي عليها في الاوقات الثلاثة فان فعل تكره ولا تعاد انتهى[٤١] وفي المضمرات سئل قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل يشترط الجواز للصلاة عليه؟ قال.. ان كان على الجنازة لاشك انه يجوز، وان كان بغير الجنازة فلا رواية لهذا وينبغي ان يجوز لان طهاة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمؤدي وهكذا اجاب بدر الدين[٤٢] ولان كفنه يصير حائلا قلت.. وسمعت هكذا انتهى. وفي منتخب المحيط للعلامة العيني[٤٣]

المسمى بالوسيط[٤٤] الصلاة على الميت ركنها[٤٥] التكبيرات والقيام حتى لو ترك تكبيرة واحدة منها لا تجزي كما لو ترك ركعة من الظهر، ولهذا قال الصحابة (رضي الله عنهم).اربع كأربع الظهر[٤٦] وشرحها على الخصوص سيان احدهما كون الميت مسلما والاخر كونه مغسولا ومحكوما بطهارته، وسننها التحميد والثناء والدعاء[٤٧] انتهى.وفي الحاوي للقنية[٤٨] ولو ترك تكبيرة من اربع تكبيرات، ان كان قصدا تفسد صلاة الجنازة. لان كل تكبيرة منها كركعة او ليس لها ركن سواها، وان كان سهو ان ذكرها قبل ان ترفع الجنازة يكبر، وان ذكرها بعد رفعها بالايدي[٤٩].قبل ان توضع على الاكتاف يكبر ايضا فتصح الصلاة في الوجهين في ظاهر الرواية[٥٠].وفي شرح الطحاوي[٥١] ولا ذكر في الرابعة سوى التسليمتين من الجانبين لان كل صلاة لها تحريم بالتكبير فيكون بها تحليل بالتسليم انتهى[٥٢].أقول فيه اشارة الى ان السلام واجب، لكن رأيت في المجتبى[٥٣] ما نصه.. اما الثناء والصلاة على النبي( صلى الله عليه وسلم) والدعاء والسلام فسنه انتهى[٥٤] وفي الضياء المعنوي[٥٥] ثم يسلم من الجانبين عن يمينه ويساره تسليمتين ولا ينوي الميت بالتسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في

الفتاوى[٥٦] ففيها.. ويستحب ان يصلي على الجنازة جماعة ويكون ثلاثة صفوف انتهى[٥٧]. وفي حاوي القنية[٥٨].. ولو كان سبعة يصطفون ثلاثة صفوف فيتقدم[٥٩] واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد، قال: عليه الصلاة والسلام(( من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له))[٦٠]انتهى. وفيه افضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة اخرها وغيرها[٦١] اولها للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول انتهى. تتمه قال في المضمرات[٦٢] وفي فتاوى الحجة[٦٣]: اعلم ان الامام والقوم ينوون ويقولون: نويت اداء هذه الصلاة او نويت اداء فرض الوقت او نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام انتهى[٦٤] وبهذا علمت ان ما وقع في الاشباه[٦٥] من قوله انه لم ير حكم فرض العين في العين. وفي فرض الكفاية ليس بشيء انتهى[٦٦] ما وفقنا عليه من الاحكام المفترضة علينا للميت المسلم[٦٧] . والحمدلله اولا واخرا وظاهرا وباطنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم، تحريرا في غرة ربيع الاول لسنة ١٠٩٠هـ .

**المراجع والمصادر**

**بعد القران الكريم**

١- أدب الشهود للإمام ابن سراقة العامري البصري الشافعي ( ت ٤١٠هـ) تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان- المطبعة العربية – ط١ – بغداد – ١٩٩٩م.

٢- الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان للعلامة الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ( ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، تخريج الشيخ زكريا عميرات، ط٢- لبنان-

٣- الاعلام لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ( ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥-

٤- الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن منصور التميمي المعروف بالسمعاني ( ت ٥٦٢هـ) عبد الله عمر البارودي، ط١، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٥- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لمحمد بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ( ١٠٦٧هـ) – دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٩٢م.
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ( ت ٥٨٧ هـ) شركة المطبوعات العلمية – ط١ – مصر – ١٣٢٧ه.
٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي ( ت٧٤٣ هـ ) المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة- ط١ ، ١٣١٣هـ.
٨- التعريفات الفقهية للامام عميم الاحسان البركتي الهندي- طبع لجنة التأليف والنشر- دكة –
٩- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
١٠-خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر، لمحمد امين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الدمشقي ( ١١١١هـ)- دار صادر- بيروت- لبنان، بدون .
١١-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ( ت ٩٠٢
١٢-طبقات الحنفية المسمّاة بالأثمار الجنية في اسماء الحنفية للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المعروف بملا علي القاري ( ت ١٠١٤هـ) تحقيق الدكتور عبد المحسن عبد الله احمد –
١٣-طبقات الحنفية للمولى علاء الدين الحميدي المعروف بابن الحنائي ( ت ٩٧٩هـ) تحقيق الاستاذ الدكتور محيي هلال السرحان- طبع مركز البحوث في الوقف السني، بغداد- العراق-
١٤-الفتاوى الهندية جمعها مجموعة من علماء الهند بإشراف مولانا الشيخ نظام ومعها فتاوى قاضي خان للإمام حسن بن منصور ابي القاسم ( ت ٥٩٢هـ ) ومعها تعريفات الأحكام المشهورة بالفتاوى البزازية لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي ( ت ٨٢٧ هـ)، دار الفكر – ط١ – تحقيق محمود
١٥-قاموس المحادثة باللغتين العربية والكردية، تأليف- صابر حمد علي عبدالله كرد عازباني- مطبعة رابرين- السليمانية- العراق- ١٣٩٩هـ- ١٩٨٠م.
١٦-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ( ت ٧٣٠هـ )، دار الكتاب العربي – بيروت، طبعة الأوفسيت ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
١٧-كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة( ١٠٦٧هـ)- استنبول- ١٩٦٠.
١٨-كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز للإمام النسفي في مذهب الإمام الأعظم للشيخ مصطفى بن ابي عبد الله الطائي ( ت ٨٧٠ هـ ) المطبعة البهيّة العثمانية – ط١ – ١٣٠٦ هـ .

١٩-لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المعري، ط١، دار صادر، بيروت، ١٣٠٠هـ - ١٩٨٠م
٢٠-مختصر الطحاوي للإمام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ( ت ٣٢١ هـ ) طبع لجنة المعارف النعمانية بحيدر آباد - ط١، تحقيق ابو الوفا الأفغاني- الهند - ١٣٧٠هـ.
٢١-المستدرك على الصحيحين للحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ( المتوفى ٤٠٥ هـ )، حيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٣٣٤هـ.
٢٢-مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة -
٢٣-معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة الدمشقي ( ١٤٩٠٨هـ)، مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان ، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.
٢٤-ملتقى الأبحر للعلامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي العثمانية - ط١ - ١٣٠٩ هـ.
٢٥-المنّة الكبرى شرح السنن الصغرى للبيهقي - لمحمد ضياء الرحمن السعودية -٢٠٠١م.
٢٦-المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ( ت٨٧٤ هـ )، تحقيق الدكتور محمد محمد امين - طبع الهيئة المصرية التراث، ١٩٨٤م .

## هوامش البحث

(١) الزخرف/٤٣ - ٤٤.

(٢) ينظر: قاموس التدريب على المحادثة باللغتين العربية والكردية: ٥٧/١.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في اعيان القرى الحادي عشر، ٢٠/١ ، وايضاح المكنون: ٣٦/٤

(٤) ينظر: خلاصة الأثر: ٢٠/١ .

(٥) ينظر: خلاصة الاثر: ١٩/١ .

(٦) ينظر: خلاصة الأثر: ٥ - ٢١ ؛ ايضاح المكنون: ٣٦/٤ - ٣٧ .

(٧) تقع مقبرة المعلاة على سفح جبل الحجون في الجنوب الغربي الذي يمتد من ريع الحجون شمال مكة المكرمة ويشرف على المقبرة من الجهة الغربية جبل السليمانية، ومن الجهة الشرقية جبل الحجون . موسوعة ويكيبيديا الانترنت .

(٨) ينظر: هدية العارفين: ١٨/١ ؛ خلاصة الأثر: ١٩/١ - ٢٠ ؛ ايضاح المكنون : ٣٦/٤ - ٣٧.

(٩) يقصد الامام ابن بيري: ان هذه الكتب لربما صارت بأيدي التجار او الذين يحبون اقتناء الكتب لا للعلم بل للتجارة والتباهي وهذا يجعلها حبيسة عند غير اهلها من العلماء وطلاب العلم.

(١٠) ينظر: التعريفات الفقهية للامام البركتي: ٤٠/١.

(١١) ينظر: ملتقى الابحر للامام ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ( ت٩٥٦هـ) : ٢٤/١.

(١٢) فرض العين/ ما يلزم كل واحد اقامته من المسلمين: ٤٠/١.

[١٣] (ادى) وفي المخطوط ( اد) .

[١٤] ينظر: ملتقى الابحر ١/٢٤-٢٥.

[١٥] لسان العرب، ١/٥٢٥.

[١٦] ينظر: الجواهر المضية في طبقات الخنفية:٦/٢ والانساب : ٣٠٠/٦.

[١٧] ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٧/٨٤، المنهل الصافي ١٧٩/٢.

[١٨] ينظر: الاثمار الجنبية في السماء النفية: ٣٢/١-٣٣، الاعلام: ١٢/٥-١٣.

[١٩] ابو المعالي هو الامام محمد بن احمد ينظر: تاريخ التراجم لابن : ١/١٣.

[٢٠] ( صارت) وفي المخطوط ( صار) .

[٢١] ينظر.. فتاوى قاضي خان.. ١/١١٧ والفتاوى الهندية.. ١/٢١٨.

[٢٢] ينظر: التعريفات الهندية للبركتي الهندي ١/١٦٠،

[٢٣] اي صلاة جنازة .

[٢٤] ينظر: كنز البيان ١/٢٩ وبدائع الصنائع في تركيب الشرائع للإمام الكاساني ٣٠٦/١.

[٢٥] سورة الحج/ ٧٨.

[٢٦] بدائع الصنائع: ١/ ٣١٠ ، الفتاوى البزازية ٥٤/١.

[٢٧] ينظر: الاعلام للزركلي: ١٩٣/٧ ، وكشف الظنون حجي خليفة: ٢/ ١٥٩٢.

[٢٨] ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٣٠٩، الفتاوى، فتاوى قاضي خان، ١٨٨/١.

[٢٩] ما بين المعكوفتين{ } من ص٣ الى ص٨ كتب في الحاشية من المخطوط.

[٣٠] ينظر: الفتاوى الهندية: ١/ ٢١٩، ملتقى الابحر، ٢٥/١.

[٣١] ينظر : كشف الظنون ٥٧٤/١، ولم يذكر اسم مؤلفه.

[٣٢] ينظر: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية : ٢٠٥/١، تاريخ التراجم لإبن قطلوبغا : ١٥/١

[٣٣] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي: ٢٣٥/١.

[٣٤] ينظر تاج التراجم لإبن قطلوبغا : ٢٨٦/١ الترجمة ١٤٦،

[٣٥] ينظر : الجواهر المضيئة ١٢٩/١، ولم يذكر له تاريخ وفاة.

[٣٦] ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٧/١، بدائع الصنائع ٣٠٧/١.

[٣٧] ينظر: ملتقى الأبحر ٢٥/١، والفتاوى الهندية ٢١٧/١، وبدائع الصنائع: ٣٠٨/١.

[٣٨] ينظر طبقات الحنفية لإبن الحنائي ١٠٢/١.

[٣٩] ( فشرط ) وفي المخطوط ( فشر ) .

[٤٠] ( الاوقات ) وفي المخطوط ( الأوقا ) .

[٤١] ينظر/ بدائع الصنائع ٣٠٩/١، تبيين الحقائق ٢٢٣٧/١.

[٤٢] ينظر: الجواهر المضية: ١/٣٩١ الترجمة رقم ( ١٠٨٣ ) ، كشف الظنون : ١/٥٦٣،

[٤٣] العيني: ٢/١٨٨.

[٤٤] الوسيط للعيني٢/٤٢١.

[٤٥] لسان العرب ١٨٥/١٣ مادة ركن .

[٤٦] ينظر: شرح فتح التقدير: ١٢٥/٢، البناية شرح الهداية للعيني: ٣/٢٢٣، العناية١٢٥/٢.

[٤٧] ( الدعاء ) وفي المخطوط ( الدعا )، ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٢٥/٣.

[٤٨] ينظر: الإعلام : ١٩٣/٧، وينظر: طبقات الحنفية لإبن الحنائي١٩٢/٢ .

[٤٩] ( بالأيدي ) وفي المخطوط ( بالأيد ) .

[٥٠] ينظر ملتقى الأبحر: ٢٥/١، تبيين الحقائق : ٢٣٨/١ .

[٥١] ينظر: تاج التراجم : ١٢٧/١، ٢١٣.

[٥٢] ينظر: فتاوى البزازية: ٥٤/١، فتاوى قاضي خان : ١١٩/١.

[٥٣] سبق التعريف به ص .

[٥٤] ينظر: الفتاوى البزازية: ٢١٨/١.

[٥٥] سبق التعريف به ص .

[٥٦] ينظر: تأريخ التراجم ٣٣/١، كشف الظنون: ١٢٢٦/٢، هدية العارفين: ١١١/٢.

[٥٧] ينظر: فتاوى قاضي خان : ١٢٠/١، الفتاوى البزازية ٥٣/١، كنز البيان على الكنز ٣٠/١

[٥٨] سبق التعريف به .

[٥٩] ( فيتقدم ) وفي المخطوط ( فيتقد).

[٦٠] ينظر: مسند الإمام احمد بن حنبل ٢٨١/٢٧، رقم الحديث ( ١٦٧٢٤ )

[٦١] يعني الصلوات الأخرى غير صلاة الجنازة، وينظر: الفتاوى البزازية: ٥٤/١.

[٦٢] سبق التعريف به ص .

[٦٣] فتاوى الحجة ٤٢١/٢.

[٦٤] ينظر: ملتقى الأبحر، ٢٥/١، وفتاوى قاضي خان : ١٩٩/١، مختصر الطحاوي : ٢٩/١.

[٦٥] هو كتاب الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان للعلامة الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بإبن نجيم الحنفي المتوفى سنة ( ٩٧٠ هـ ) الطبعة الثانية – ٢١٠م.

[٦٦] ينظر: الاشباه والنظائر لإبن نجيم ١٣١/١.

[٦٧] اي ما وقف عليه الإمام ابراهيم بن بيري زادة مؤلف الرسالة والواضح من تأريخها انه كتبها قبل وفاته بتسع سنين.